المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الاقتصاد الإسلامي

# أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
# مع
# دراسة تطبيقية للوقف في اليمن

رسالة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

مقدمة من الطالب
عبد العزيز علوان سعيد عبده
اشـــــــــراف

د/ عبد الله مصلح الثمالي — مشرفاً فقهياً
د/ محمد أمين اللبابيدي — مشرفاً اقتصادياً

١٤١٧هـ ١٩٩٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

## ملخص الرسالة


الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فإن موضوع البحث هو " أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن " وقد كانت دراسته في خمسة فصول وخاتمة .

وقد خصص الفصل الأول لدراسة الجوانب الفقهية في الوقف وبه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : عن تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه وأقسامه ، المبحث الثاني : عن أحكام الوقف والولاية عليه المبحث الثالث : عن نشأة وتطور الوقف.

أما الفصل الثاني فكان عن دور الوقف في التنمية الاجتماعية وفيه ثلاثة مباحث : المبحث الأول : عن دور الوقف في رعاية الفقراء والمساكين ، المبحث الثاني عن الوقف والتعليم والدعوة ، أما المبحث الثالث فكان عن الوقف والتنمية الصحية .

وفي الفصل الثالث : الوقف والتنمية الاقتصادية وفيه أربعة مباحث : المبحث الأول : الوقف ومشروعات البنية الأساسية ، أما المبحث الثاني فكان عن مساهمة الوقف في الإنتاج والتشغيل ، والمبحث الثالث عن مساهمة الوقف في التوزيع ، أما المبحث الرابع فكان عن الوقف والمالية العامة ( الإيرادات والنفقات العامة )

أما الفصل الرابع فقد تم الحديث فيه عن تمويل واستثمار الوقف وذلك في مبحثين ، المبحث الأول : تمويل الوقف أما المبحث الثاني : استثمار الوقف .

أما الفصل الخامس بعنوان الوقف في اليمن دراسة تطبيقية ويقع في تمهيد ومبحثين ، المبحث الأول : أنواع الوقف في اليمن وأثره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ، أما المبحث الثاني : فتم الحديث فيه عن تطور إدارة الأوقاف في اليمن ، والإنجازات التي حققتها ، والطموحات التي ترنوا إلى تحقيقها ، والمشكلات التي تواجه الوزارة ومقترحات حلها ، وتقويم نشاط الوزارة في مجال الأوقاف . وفي الخاتمة كانت أهم النتائج والتوصيات وفيما يلي أهم نتائج البحث :

١ – أن نظام الوقف من الأنظمة التي ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، سواء في جانب الضمان الاجتماعي ، التعليم والدعوة ، أو في جانب الصحة ، وكذا في إقامة مشروعات البنية الأساسية والإنتاج بمختلف أنواعه ، وكذا محاربة البطالة ، والمساهمة في توزيع الدخل والثروة ، بالإضافة إلى مساهمته في جانب الاستثمار والاستهلاك ، وكذا مساهمته في الجانب المالي ، وهذا يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية .

٢ – : أن نظام الوقف فقد كثيراً من الأهمية ودوره في المجتمع الإسلامي في العصور المتأخرة والعصر الحاضر على سبيل الخصوص ،بسبب الممارسات الخاطئة من قبل متولي الوقف ، أو بسبب الاغتصاب والمصادرة والإلغاء .

٣ – : أن الوقف في اليمن كغيره من بقية الأوقاف في العالم الإسلامي ، حيث ساهم بدور كبير ومشرق في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية في اليمن عبر العصور الإسلامية المتلاحقة ، ثم اعترته المشكلات التي اعترت الأوقاف في بقية أنحاء العالم الإسلامي ..إلا أن هناك محاولات جادة لإعادة هذا الدور التاريخي من قبل الجهات المسئولة عن الأوقاف في اليمن . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .


الطالب

عبد العزيز علوان سعيد عبده

المشرف الفقهي

د/ عبدالله مصلح الشمالي

المشرف الاقتصادي

د/ محمد أمين اللبابيدي .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

==========إهداء وشكر وتقدير==

أهدي هذا البحث الذي قصدت به وجه الله عز وجل ، إلى روح أخي الطاهرة المرحوم / توفيق علوان سعيد عليه رحمة الله سبحانه وتعالى .

وأقدم جزيل شكري وخالص تحياتي إلى الأستاذين الفاضلين سعادة الدكتور / محمد أمين اللبايدي ، وسعادة الدكتور / عبد الله بن مصلح الثمالي إعترافاً بما لكل منهما من فضل وجهد في إخراج هذا البحث ، ولتوجيهاتهما السديدة التي كانت لها الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في إخراج هذا البحث وإكماله

كما أتقدم بالشكر لكل من كان له دور في إخراج هذا البحث ، ومنهم موظفوا إدارات الأوقاف في اليمن ، الذين قدموا لي ما أحتاجه من معلومات وبيانات .

و كذا أتقدم بالشكر لأساتذتي أعضاء هيئة التدريس وزملائي في قسم الاقتصاد الإسلامي لما قدموا لي من نصح وإرشاد .

وأخيراً لا أنسى أن أتقدم بالشكر للوالدين اللذين كان لهما الأثر الكبير في تحقيق ما وصلت اليه

الباحث

## المقدمة

الحمد لله نحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

وبعد

من المعلوم أن الصدقات من افضل القرب التي يتقرب بها العبد الى ربه منذ بداية الخليقة ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً ﴾ (١) **والقربات ماتقربت به الى الله .**

ومن هذه الصدقات الوقف على أماكن العلم والعبادة ، حيث قام الواقفون بالوقف على هذه الأماكن بغية التقرب الى الله سبحانه وتعالى ، حيث كان الدافع الديني هو العامل الأساسي لمثل هذه القربات .

وقد اتسع نطاق الوقف في الإسلام فأصبح شاملاً لمختلف أنواع الثروة ( من مزارع واراضى وعقارات وادوات انتاج .....) ، ومختلف مجالات الحياة ( دينية ، اقتصادية ،اجتماعية، ثقافية،سياسية ....) وتعددت انواعه ، فبجانب الأوقاف على أماكن العبادة أقيمت اماكن تلقى العلم والإنفاق على الفقراء والمساكين وذوى الحاجات والمرضى .....

وكذا فإن التنمية مطلب اساسي لكل الأنظمة ، لذا نجد أن الوقف قد ساهم فى تحقيق العملية التنموية وساهم في دفع عجلة التنمية الا قتصادية الى الأمام ، حيث تبين من دراسة الآثار التى أحدثها الوقف في المجتمع الإسلامي أنها أوجدت وظائف عديدة ساهمت مساهمة فعالة في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي ، والمساهمة في اقامة مشروعات البنية الأساسية ، وتخفيف العبء على الدولة في الإنفاق العام ، فقد ساهمت الأوقاف في نشر العلوم المختلفة ، وإقامة أماكن تلقى العلوم ونحوها من خدمات التعليم ، وكذا المساهمة في إقامة المرافق الصحية

---

١- المائدة آية ٢٧.

والعلاج المجاني ، ودفع رواتب الأطباء وتوفير أماكن للعناية بالمرضى ... ، وكذا ساهم الوقف فى زيادة الإنتاج بمختلف انواعه ، و زيادة الإستثمار ، والمساهمة في عملية توزيع الدخل والثروة وإعادة التوزيع .....

إلا أنه في الوقت الحاضر اضمحل هذا الدور العظيم الذي ساهم به الوقف عبر التاريخ الإسلامي ، وذلك لأسباب أهمها :

١ ) إهمال النظار ٢)- الممارسات الخاطئة ضد الوقف. .

٣) -و للاستيلاء على أملاك وعقارات الوقف .

٤)- وكذا صدور العديد من القرارات في بعض الدول الإسلامية القاضية بإلغاء الوقف الذري كما في مصر وسوريا ولبنان ، وبذا أصبحت الأوقاف الخيرية في اغلبها مقصورة على بناء المساجد ومرافقها ، و إقامة رباط خيري ، وتحول ما لم يندثر من المدارس والمستشفيات إلى دور آثار لتشهد بالدور الذي قامت به في ازدهار الحضارة الإسلامية ،وبذا اصبح من الضروري إعطاء الأوقاف الاهتمام المناسب والدعم لتعود إلى صورتها المشرقة كما كانت ، وهذا بطبيعته بحاجة إلى إبراز دور الوقف التاريخي عن طريق الدراسة والبحث ، وبث التوعية بين الناس ، وإظهار أهمية الوقف في شتى مختلف جوانب الحياة ، حتى يعود الناس إلى الوقف على سبل الخيرات ونحوها .

ولا يمكن انكار الجهود الذي تبذلها بعض إدارات الأوقاف في بعض البلدان الإسلامية بهدف إعادة الدور الحضاري المشرق للوقف ، والذي كان من أهم دعائم الحضارة الإسلامية ومن ذلك ما قامت وما تقوم به وزارة الأوقاف الكويتية من خدمة للوقف وإبراز جوانبه عن طريق معهد البحوث الوقفية ، والعمل على تطوير الوقف ..... ، وكذا قام البنك الإسلامي للتنمية يعقد ندوة بهذا الشأن ، وقامت وزارة الشئون الاجتماعية السودانية بعقد ندوة حول تطوير الوقف في عام ١٩٩٥م في السودان ، إلا أن الوقف بحاجة إلى بذل المزيد من الجهد من حيث البحث و من حيث زيادة الممتلكات الوقفية عن طريق إعادة ما تمت مصادرته من قبل بعض الجهات والأفراد في مختلف البلدان الإسلامية .....

ولما كان الوقف من أهم مقومات الحضارة الإسلامية فقد وقع اختياري على هذا الموضوع الهام والمؤثر في مختلف جوانب الحياة ليكون موضوعاً لنيل درجة الماجستير من قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة ام القرى شعبة الاقتصاد الإسلامي بعنوان " أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن "

ويعود ذلك لعدة أسباب أهمها :

١-إلقاء الضوء على الوقف كنظام هام وحيوي من الأنظمة الإسلامية وإبراز دوره الرائد في مختلف جوانب الحياة .

٢-التعريف بنظام الوقف الإسلامي عن طريق إبراز دوره الحضاري ، ومحاولة إعادة ذلك الدور الرائد الذي قدمه عبر التاريخ الإسلامي .

**منهج البحث وخطته :**

أما منهج البحث العلمي الذي اتبعته في هذه الدراسة فاني يمكن أن أوضح بعض المعالم البارزة التي تم السير عليها في إعداد هذا البحث وهي :

* في الجانب الفقهي رجعت الى الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة مع اختصار المسائل الفقهية قدر الإمكان ، وكذا تحير المسائل الفقهية حيث ذكرت أراء الفقهاء المختلفة ، ومن ثم ترجيح الرأى المدعم بالأدلة والذي أراه ألأقرب للصحة وتحقيق مصلحة الوقف .
* قمت بالبحث عن المادة االعلمية من مختلف مصادرها ومنها كتب التاريخ والحضارة والرسائل الجامعية ، والمقالات في المجلات والندوات ، والأوراق الميدانية والإصدارات الخاصة .
* في جانب الدراسة الاقتصادية اعتمدت على كتب التاريخ والحضارة لمعرفة الأوقاف التي كانت موجودة عبر التاريخ الإسلامي ، ومن ثم بيان أثرها الاقتصادي باتباع طرق التحليل الاقتصادي المعروفة في كتب الاقتصاد ، وكذا الإشارة إلى ما تقوم به إدارات الأوقاف في البلدان الإسلامية في الوقت الحاضر ، وبيان اثرها الاقتصادي ايضاً

* في الفصل التطبيقي اعتمدت بدرجة كبيرة على اللقاءات والمقابلات والمعلومات الشفوية من قبل موظفي الأوقاف ، والمقالات في الصحف والمجلات ونحوها ، وبصعوبة كبيرة اطلعت على بعض الوثائق المحفوظة في ارشيف وزارة الأوقاف اليمنية .

وقد احتوت الدراسة في مجملها على خمسة فصول بالإضافة إلى الخاتمة ، ثم قائمة المصادر حيث :

اشتمل **الفصل الأول** على دراسة الجوانب الفقهية الرئيسية للوقف ، من تعريف وأقسام وأركان ، وإجارة واستبدال ، والولاية عليه ، وكذا دراسة مبسطة لتطور الوقف عبر التاريخ الإسلامي وما طرأ عليه من تغيرات .

واشتمل **الفصل الثاني** على بيان أثر الوقف في التنمية الاجتماعية ، ومن ذلك أثر الوقف في رعاية الفقراء والمساكين ونحوهم ، وكذا الدور الذي قام به الوقف في مختلف جوانب الحياة الدينية والعلمية في المجتمع الإسلامي ، وكذا المساهمة في توفير الرعاية الصحية لجميع فئات المجتمع .

أما **الفصل الثالث** فقد اشتمل على بيان أثر الوقف في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية ومن ذلك أثر الوقف في إقامة مشروعات البنية الأساسية ، وأثر الوقف في الإنتاج والتشغيل ، بالإضافة إلى أثر الوقف في جانب التوزيع للثروة والدخل وكذا إعادة التوزيع ، وكذا الأثر المالي الذي أحدثه الوقف في جانب النفقات والإيرادات .

وفي **الفصل الرابع** بينت عن مصادر التمويل التي يمكن ان تلجأ اليها الأوقاف في استثمار أملاكها وعقاراتها ، وكذا الإشارة الى أساليب الاستثمار التي لجأت لها الأوقاف في الماضي والحاضر والتي يمكن أن تلجأ لها إدارات الوقف في العصر الحاضر .

وفي **الفصل الخامس** تمت دراسة الوقف في اليمن في الوقت الحاضر ، مع ذكر نبذه بسيطة عن تاريخ الوقف في اليمن ، وأنواعه وأثره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية في اليمن .
وكذا دراسة ما حققته وزارة الأوقاف اليمنية في الوقت الحاضر ، واهم المشكلات التي تواجه الوزارة واقتراحات لحل هذه المشكلات ، ومن ثم تقويم نظام الوقف في اليمن .
ثم اختتم البحث بدراسة موجزه لأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة .
وكذا بعض التوصيات.

وعلى الرغم من أني قد بذلت جهداً كبيرا في جمع المادة العلمية من مختلف المراجع والمصادر مع ترتيبها وصياغتها وقد استغرق هذا من الباحث جهداً ووقتاً كبيراً ، إلا أني أقر بأن حق الوقف من الدراسة والتحليل أوسع من جهدي ووقتي والذي يتأكد قوله اني بذلت كل ما في وسعي وطاقتي آملا أن يكون هذا البحث بداية لدراسات متخصصة في مجال الوقف ، وفي نهاية هذا المطاف أتقدم بالشكر والامتنان لجامعة أم القرى بصفة عامة ، وكلية الشريعة بصفة خاصة التي مكنتني من اكمال الدراسة الجامعية فيها في قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الاقتصاد الإسلامي ، حيث نهلت من مناهل العلم فيها على يد نخبة من الأساتذة الفضلاء ، وادعو الله أن يكتب الأجر والثواب لمن ساهم في إنجاز هذه الرسالة بأي حال من الأحوال ، وان يجعله في ميزان حسناتهم يوم القيامة انه سميع مجيب ، وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الباحث

عبد العزيز علوان سعيد العزعزي

# الفصل الأول : فقه الوقف وتاريخه

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الوقف ومشروعيته وأقسامه وأركانه

المبحث الثاني : أحكام الوقف والولاية عليه

المبحث الثالث : نشأة الوقف وتطوره

# المطلب الاول : تعريف الوقف ومشروعيته

## الفرع الأول : تعريف الوقف

### تعريف الوقف فى اللغة :

الوقف فى اللغة الحبس ، ووقفت الأرض أي حبستها [١] ، ويقال أحبس حبساً ،وأحبست أحبس أحباساً أي وقفت [٢] ، والفعل وقف بلا همز هو الصحيح ، بمعنى حبس تقول : وقفت الشى وقفاً ، ولا يقال فيه أوقفت إلا على لغة رديئة [٣] . وقال الجوهري "ليس فى الكلام أوقفت إلا حرفاً واحداً أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه ، أي أقلعت" [٤] . وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر ولذا جمع على أوقاف كوقت وأوقات ، وقيل الفرس حبيس فى سبيل الله : أي أن الفرس موقوف ، فهو حبيس ومحبس ، والأنثى حبيسة فى سبيل الله، والجمع حبائس [٥] . وفى الحديث عن ابن عباس رضى الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الحج فقالت امرأة لزوجها: احججنى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ماعندى ما احججك عليه فقالت: أحججنى على جملك فلان ، قال: ذلك حبيس في سبيل الله ،فأتى الرسول صلى الله عليه وسلم فسأله ؟ فقال : أما أنك لو أحججتها عليه لكان فى سبيل الله" [٦] .

وألفاظ الوقف صريحة كالوقف والحبس والتسبيل ، وهي صريحة لإلعدم احتمال غيرهرادة الوقف أما الكناية فهو ما كان بمعنى الوقف وهي تصدقت وحرمت وأبدت ، وهي تحتمل

---

١-ابن – منظور-أبو الفضل جمال الدين محمد أبو المكارم-لسان العرب (دار بيروت – بيروت)ط عام ١٣٧٥هـ ١٩٦٩م ٤٤/٦.

٢ -الأزهري-محمد بن محمد -تهذيب اللغة – تحقيق عبد السلام هارون – مراجعة محمد النجار ٦ /٣٣٣؛ الرازى-مختار الصحاح -عنى بترتيبه محمد خاطر مراجعة لجنة مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية ١٩٧٦م ص١٢٠، الفيومي – احمد بن احمد علي المقري -المصباح المنيرفى غريب شرح الحديث (المطبعة الأميريه ، القاهرة)١٩٢٢م ٣٤٦/٢.

٣ -الزبيدى-محب الدين محمد بن محمد -مرتضى الزبيدى – تاج العروس من جواهر القاموس (مكتبة دار الحياة ، بروت)٢٩٩/٦.

٤-الجوهري إسماعيل بن حماد – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية -تحقيق – احمد عبد الغفور عطار -١٤٤٠/٤.

٥-الطرزى أبو الفتوح ناصر بن عبد السلام -المغرب فى تعريب المعرب -حققه محمود فاخوري ،عبد المجيد مختار(مكتبة أسامة بن زيد حلب سوريا)٣٦٦/٢.

٦-البخاري – ابو عبد الله محمد بن اسماعيل – صحيح البخاري – تحقيق د/مصطفى البُغا (دار ابن كثير بيروت مطبعة اليمامة دمشق ) ط٣ ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م ١٠٨/٦، البيهقي-أبو بكر محمد بن الحسين بن على – السنن الكبرى (دار صادر بيروت)١٦٤/٦ ؛ الشوكاني-محمد بن على- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ( دار الجيل بيروت ، لبنان) ١٩٧٣م ١٣٢/٦

الوقف وغيره ولاينعقد الوقف بها إلا إذا اقترنت بقرينه تفيد معنى الوقف ، ومن القرائن النية ، أو اقترانها بأحد الفاظ الوقف ، أو اقتران هذه الألفاظ باحد الفاظ الوقف كقوله صدقة مؤبدة محبسة . يقول الشيباني : " فصريحة ثلاثة : ألفاظ....وقفت وحبست وسبَلت لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" إن شئت حبست اصلها وسبلت ثمرتها ...وكنايته ثلاثة : تصدقت وحرمت وأبدت ولابد فيها من نية الوقف أو اقترانه بأحد الألفاظ الخمسة الباقية " [١] .

## تعريف الوقف فى الاصطلاح:

تعددت تعاريف الوقف لدى الفقهاء تبعا لرأى كلٍ منهم فى مسائله الجزئية ، ولذا نجد أن له تعاريف عديدة مختلفة فى ألفاظها إلا أنها متفقة فى معانيها فى الغالب ، وسيتم الاكتفاء بذكر تعاريف فقهاء المذاهب الأربعة دون التعرض للمذاهب الأخرى ، والدخول فى تفاصيل الشروح كمايلي:

### اولاً : تعريف الحنفية للوقف :

ذكر الحنفية تعريفا للوقف بما يتفق مع رأى الإمام أبي حنيفة فى الوقف "هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة " [٢] . وتعريف أبو حنفية للوقف هو بناءً على رأى الإمام أبي حنيفة فى عدم لزوم الوقف ، فأغلب فقهاء الحنفية ينقلون عن أبي حنيفة أنه يجوز الوقف لكنه يعتبره غير لازم كالعارية [٣] . أما تعريف الوقف عند الصاحبين فقد نقل فقهاء الحنفية العديد من التعاريف منها " هو حبسها ( أي العين ) على ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب" [٤] .

### ثانياً : تعريف المالكية للوقف :

عرف المالكية الوقف بإنه " حبس عين لمن يستوفى منافعها على التأبيد"[٥] .

---

١ -لشيباني-عبد القادر بن عمر- نيل المارب بشرح دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل احمد بن حنبل رضى الله عنه ( المطبعة الخيرية ، القاهرة) ط١، ١٣٢٥هـ ١/٢.

٢- المرغيناني-برهان الدين على بن أبي المكارم -الهداية شرح بداية المبتدى (دار الفكربيروت) بدون تاريخ ١٣/٣.

٣ السرخسى-شمس الدين -المبسوط (دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت) ط٢ ، ٢٧/١٢. ؛الحصكفي- علاء الدين الحصفكي -الدر المختار شرح تنوير الأبصار - (مطبوع مع حاشية ابن عابدين دار الفكر بيروت) ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ٣٣٧/٤.

٣- المرغيناني-الهداية على شرح البداية _مرجع سابق ، ١٣/٣.

٤- الحصكفي -الدر المختار - مرجع سابق ٣٣٨/٤-٣٣٩.

٥- الشنقيطي-احمد بن احمد مختار-مواهب الجليل على مختصر خليل (إدارة إحياء التراث الإسلامى ، قطر) ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ١٦٢/٤.

وعند ابن عرفة " هـو إعطـاء منفعـة شـئ مـدة وجـوده لازمـاً بقـاؤه فـى ملـك معطيهـا ولـو تقديراً " (٦) .

## ثالثاً : تعريف الشافعية للوقف :

عَرف الشافعية الوقف "بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فـى رقبته على مصرف مباح موجود " (٢) .

## رابعاً : تعريف الحنابلة للوقف :

عَرف الحنابلة الوقف بأنه " تحبيس الأصل وتسـبيل المنفعـة" (٣) أو "تحبيـس مـالك مطلـق التصرف ماله المنتفع به ، مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره فى رقبته ، يصـرف ريعـه إلى جهـة بر، تقرباً إلى الله تعالى " (٤) .

## التعـــــــريف المختار :

يمكن القول أن اقرب التعـاريف إلى الشـمول هـو تعريـف الحنابلـة وهـو " تحبيـس الأصـل وتسبيل الثمرةأو المنفعة " وذلك :

١-لأنه مقتبس من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " (٥) . والرسول صلى الله عليـه وسـلم اكمـل النـاس علما وفهماً ، وأعلمهم بالمقصود من قوله وفعله وتقريره وما ينطق عن الهوى .

٢-إن هذا التعريف اقتصر على ذكـر حقيقـة الوقـف ، ولم يدخـل فـى التفـاصيل الأخـرى ، كاشتراط القربة ، أو ملكية العين الموقوفة لمن تنتقل إليه ..الخ

---

١- عليش-محمد-شرح منح الجليل على مختصر خليل(دار إحياء التراث بيروت)٤/٣٤ ؛ الحطاب_عبدالله بن عبد الرحمن -مواهب الجليل لمختصر خليل(بيروت) ١٩٧٨ م ٦/١٨.

٢-الماوردى-أبو الحسن محمد بن حبيب -الحاوي الكبير فى فقه الإمام الشافعي - تحقيـق وتعليـق محمدعلي معوض ، عـادل احمد عبد الجواد(دار الكتب العلمية بيروت)ط١ ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م ٧/٥١١ ؛ الرملي-شمس الديـن-نهايـة المحتـاج فـى شرح المنهاج (إدارة إحياء التراث-بيروت)٥ /٣٥٤ .

٣- -ابن قدامه-عبدالله بن ٥ احمد المقدسي- المغنـى مـع الشـرح الكبـير(دار الريـان بـيروت)١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ٦/١٨٥ ،البهوتى-منصور بن يونس-كشاف القناع عن متن الإقناع (عالم الكتب بيروت)١٤٠٣هـ ١٩٨٣ م ٤/٢٤٠-٢٤١.

٤-بن يوسف-مرعى-غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (المؤسسة السعيدية، الرياض )٢/٢٨٩.

٥- مسلم - الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - صحيح مسلم مع شرح النووي ( دار الكتب العلمية بيروت لبنان ) ١١/٨٦ ، والحديث رواه النسائى بلفظ " حبس الأصل وسبل الثمرة " انظر النسـائى -سـنن النسـائى بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمـــــام السندي ( دار إحيـــــاء التراث العربي -بيروت لبنـان ) ٥/٢٣١.

## الفرع الثاني : مشروعية الوقف

إختلفت أراء الفقهاء حول مشروعية الوقف فمنهم من أجازه مطلقا ، ومنهم من منعه مطلقاً ، ومنهم من منعه فى حال وأجازه فى حال آخر كما يلي:

### أولاً : المجيزون للوقف مطلقا:

قال جمهور الفقهاء بجواز الوقف فى كل شئ ينتفع به ويجوز فيه الملك ، وهذا ما ذهب إليه المالكية الشافعية والحنابلة ، وفى رواية عن أبي حنيفة [١] .

### ثانياً :الفريق القائل بجواز الوقف فى الكراع [٢] في السلاح فقط :

روى هذا القول عن ابن مسعود وعلى وابن عباس رضى الله عنهم [٣] .

### ثالثاً: القائلون بالمنع مطلقاً :

ذهب فريق ثالث إلى القول بمنع الوقف مطلقاً ، وهو قول شريح وأبي حنيفة فى رواية [٤]

**أدلة القائلون بجواز الوقف :**

استدل جمهور العلماء بعدة أدلة من الكتاب والسنة شملت جميع التبرعات ومنها الوقف كقوله تعالى تعالى ﴿ لَنْ تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾ [٥] ، وقوله تعالى﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٦] .. ووجه الاستدلال أن الصدقات مندوب إليها والوقف صدقة فهو مندوب إليه [٧].

---

١-ابن عابدين محمد امين -حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار المعروف بحاشية ابن عابدين - (دار الفكر بيروت ) ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م ٣٣٨/٤ ؛ الطرابلسي -برهان الدين-الإسعاف فى أحكام الأوقاف (دار الرائد العربي بيروت )١٤٠١هـ ١٩٨١م ص ٧ ؛ الشافعي- الإمام محمد بن إدريس -الأم (دار المعرفة بيروت)ط٢ ، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م ٥٢/٤ ؛ الخرشي-شرح الخرشي على مختصر خليل(المطبعة الأميرية -مصر)١٣١٧هـ ٧١/٧ ؛ الدسوقي- محمد عرفه-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (المكتبة التجارية، دار الفكر للطباعة بيروت )٧٥/٤ ؛ ابن حزم-على بن احمد بن سعيد الظاهري-المحلى (المكتبة التجارية بيروت)١٧٥/٩؛ ابن قدامه-المغنى مع الشرح الكبير -مرجع سابق ١٨٥/٦ ؛ البهوتي-كشاف القناع- مرجع سابق ٤ /٢٤١.

٢- الكراع بضم الكاف وتخفيف الراء ، أسم يجمع الخيل والسلاح انظر إبن منظور- لسان العرب -مرجع سابق ٣٠٧/٨

٣-ابن حزم-المحلى-مرجع سابق ١٧٥/٩.

٤--هلال- هلال بن يحى بن مسلم - أحكام الوقف - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد الدكن الهند ) ١٣٥٥ ص٥

٥-سورة ال عمران آيه ٩٢.

٦-سورة الحج آيه ٧٧.

٧-الكبيسي-محمد عبيد-أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية (وزارة الأوقاف وإحياء التراث الإسلامي ،الجمهورية العراقية ، مطبعة الإرشاد بغداد)١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م ٩٣/١.

**ثانياً من السنة :**

أ) -عن أنس بن مالك رضى الله عنهما قال " :كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاءُ ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب .قال أنس : فلما نزلت هذه الآية " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " قام أبوطلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إن الله يبارك وتعالى يقول : "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وإن احب أموالي الي بيرحاءُ ، وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله سبحانه وتعالى ، ضعها يارسول الله حيث أراك الله . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سَمِعت ماقلت ، وأني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أَفعل يارسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه [١] .

وقال الإمام القرطبي فى تفسير الآية : ﴿ **لن تنالوا البر...**﴾ "ففي هذه الآيةدليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومة فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع لن تنالوا البر...الآية لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى ، أو سنة مبينة لذلك فانهم يحبون أشياء كثيرة " [٢] .

ب)- ماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث ، إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " [٣] . ووجه الاستدلال هنا انه نص على أن الصدقة الجارية مما لا ينقطع اجرها عن العبد ولا يمكن تصور جريان الصدقة إلا بحبسها فهو مندوب إليه [٤].

وقال النووي "وفيه دليل لصحة اصل الوقف وعظيم ثوابه" [٥] .

---

١-البخاري -إبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي -صحيح البخاري -تحقيق د/ مصطفى ديب البُغا -( دار إبن كثير بيروت ، اليمامة للطباعة دمشق سوريا ) ط٣ ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ٢/٥٣١ ؛ مسلم - شرح صحيح مسلم - مرجع سابق ٧/٨٤-٨٥

٢-القرطبي - ابو بكر عبد الله -الجامع لأحكام القرآن الكريم - خرج احاديثه محمد عبد القادر عطار (دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع بيروت ) ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ) ٤/١٣٢.

٣-مسلم - صحيح مسلم مع النووي - مرجع سابق ١١/٨٥ ؛ ابن ماجة-محمد بن يزيد-السنن ،حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي(مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه)١/٨٨ ؛ الشوكاني-نيل الأوطار مرجع سابق ٦/١٢٨.

٤-الزرقا-مصطفى-أحكام الوقف(الجامعة السورية دمشق)١/٩-١٠ ؛ الكبيسي - أحكام الوقف مرجع سابق ١/٩٦.

٥النووي - صحيح مسلم مع شرح النووي _ مرجع سابق ١١/٨٥ .

ج) – ماورد عن عمر بن الحارث أنه قال "ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ، ولادينارا ، ولاعبداً ، ولا أمة ولا شيئاً الا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة "[١] .

د- روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بنى عبد المطلب وبنى هاشم"[٢] ، ووجه الاستدلال هنا أنه صلى الله عليه وسلم قد وقف على أهله وذريته تلك الحيطان ..

هـ - ما روى عن طاووس قال أخبرني حجر بن أمية قال : " أخبرني حجر المدارى أن صدقة النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر " [٣] .

**– وقف الصحابة رضوان الله عليهم:**

أ - أخرج الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : "أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأ مره فيها فقال : " أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منهفكيف تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث و هي فى الفقراء وفى الرقاب ،والضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديق غير متمول " [٤] . وكذا تصدق عثمان بن عفان رضي الله عنه ببئر رومه، روى في قصة الدار لما حوصر عثمان رضى الله عنه وفيه " أنشدكم بالله وبالإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : من يشتري بئر رومة من خالص ماله فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين ، وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها حتى اشرب من ماء البحر ؟ قالوا اللهم نعم ، قال : فأنشدكم بالله هل تعلمون أني جهزت جيش العسرة من مالي ؟ قالوا : اللهم نعم ... الحديث "[٥] .

---

١-البخاري – صحيح البخاري –مرجع سابق ٣ /١٠٠٥ ؛ البيهقي–السنن الكبرى ،مرجع سابق ١٦٠/٦.

٢-البيهقي – السنن الكبرى – مرجع سابق ١٦٠/٦.

٣-ابن أبي شيبه–محمد–المصنف (المطبعة السلفية ، الهند)٢٥٠/٦ ؛ الخصاف–أبو بكر عمر لشيباني–أحكام الأوقاف (مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية)ط١ ، ١٣٢٢هـ ١٩٠٤ م ص ٣.

٤- مسلم – صحيح مسلم مع شرح النووي – مرجع سابق ١١/ ٨٦ ؛ البخاري –صحيح البخاري – مرجع سابق ١٠١٩/٣، ١٠٢٠؛ البيهقي السنن الكبرى مرجع سابق ١٦١/٦.

٥- النسائي – سنن النسائي – مرجع سابق ٢٣٥/٥ ؛ ابن حنبل–الإمام احمد بن حنبل لشيباني–المسند (المطبعة الميمنية بمصر) ١٣١٣ هـ ٧٥/١ ، البيهقي–السنن الكبرى –مرجع سابق ١٦٨/٦.

ب – وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : " بعث النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة ، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم الرسول صلى الله عليه وسلم .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراَ فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله ، وأما العباس فهي على ومثلها معها ثم قال ياعمر: أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه " [١] .

ومن هذا الحديث نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد اقر لخالدحبس أدراعه وأعتاده فى سبيل الله فيكون النص دليلاً على جواز الوقف ولو كان الحبس غير جائز لما أقر النبي صلى الله عليه وسلم خالداً على فعله .

**أدلة الفريق القائل بجواز الوقف في السلاح والكراع :**

١–ما روى عن ابن مسعود أنه قال : " لاحبس إلا في كراع أو سلاح " [٢] .

وقد ضعف ابن حزم هذا الأثر و لم يصححه وقال هي رواية ساقطة [٣] .وحتى لوفرضنا صحته فهو معارض بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفعله وتقريره الثابت كما تقدم .

٢–روى ابن أبي شيبه فى مصنفه قال:" حدثنا هيثم عن إسماعيل بن خالد عن الشعبي قال : قال على : لاحبس على فرائض الله ، إلا ماكان فى سلاح أو كراع" [٤] .

قال ابن الهمام: "وينبغي أن يكون لهذا الموقوف حكم المرفوع لأنه بعد أن علم ثبوت الوقف ، ولهذا استثنى الكراع والسلاح ، ولا يقال الاسماعاَ ، وإلا َفلا يحل. والشعبي أدرك علياً وروايته عنه فى البخاري ثابتة" [٥] ، وكأن علياً رضي الله عنه قصد أن الأفضل أن يكون الوقف فى السلاح والكراع ، ولامانع فى سواه ، فمن المشهور عن على أنه تصدق بأملاكه ينبع على الفقراء والمساكين وفى سبيل الله ، وابن السبيل [٦] .

---

١– مسلم– صحيح مسلم مع شرح النووي –مرجع سابق ٥٦/٧–٥٧–البيهقي–السنن الكبرى–مرجع سابق ١٦٣/٦.

٢–ابن أبي شيبه––المصنف – مرجع سابق – ٢٥٠/٦ ، إبن حزم–المحلى–مرجع سابق ١٧٦/٩.

٣–ابن حزم–المحلى–مرجع سابق ، ١٧٦/٩.

٤– ابن أبي شيبه – المصنف – مرجع سابق ٢٥٠/٦ .

٥–ابن الهمام–شرح فتح القدير–مرجع سابق ٢٠٦/٦.

٦– البيهقى–السنن الكبرى– مرجع سابق ١٦١/٦، إبن حزم– المحلى–مرجع سابق ١٧٦/٩،هلال– أحكام الوقف–مرجع سابق ص٥

**أدلة الفريق القائل بالمنع المطلق**

١-قال الله تعالى:﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [١]، وفى هذه الآية عاب الله على العرب ما كانت تفعله من تسييب لهذه الثروة الحيوانية وحرمان المجتمع من الانتفاع بها بالوقف كذلك، والرد عليهم بأن الله سبحانه وتعالى عاب عليهم أن يتصرفوا بعقولهم بدون شرع وجه إليهم أو تكليف فرض عليهم فى قطع طريق الانتفاع وإذهاب نعمة الله إزالة مصلحة العباد من هذه النعم وحرمانهم من الانتفاع منها ، لفرق بينها وبين الأحباس أن الأحباس شرعت لمنفعة العباد [٢] .

٢-ما روى عن ابن عوف عن شريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ببيع الحبيس [٣] . وهو دليل لإبطال الوقف .ورد الاستدلال بهذا الحديث انه غير مقبول فى شأن الوقف الشرعي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بإثبات الحبس كما فى وقف عمر رضى الله عنه ، وإقراره لوقف خالد بن الوليد وعثمان بن عفان رضى الله عنهم . وقال الطرابلسي : " وقول شريح جاء محمد ببيع الحبيس محمول على حبس الكفرة ، مثل البحيرة والوصيلة والسائبة والحام" [٤] .

٣-روى الدارقطني أيضاً عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاحبس عن فرائض الله عز وجل" [٥] .قال البيهقي :" لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان [٦] وعلى فرض صحته فقد أجاب عنه الطرابلسي بقوله : " وأماالجواب على قوله صلى الله

---

١-سورة المائدة آية ١٠٣، البحيرة : هي الناقة المشقوقة الأذن لغة يقال بحرت آذن الناقة أى شققتها والسائبة : هى المخلاة و والوصيلة هي الشاة من الغنم فقد كان العرب إذا ولدت الشاة أنثى كانت لهم وإذا ولدت ذكراً لأهتهم وإذا ولدت ذكر أو انثى قالوا وصلت أخاها وكانت الكل للأهة و لم يذبحوا الذكر ...والحام هو الفحل الذي تنج من صلبه عشرة أبطن فكان العرب يقولون حمى ظهره يتركوه لا يذبح ولايركب.. انظر-ابن العربي أبو بكر محمد عبد الله - أحكام القرآن-تحقيق على محمد البجاوى (دار الجيل بيروت ) ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م ٢/٧٠١-٧٠٢ ، ابن حجر - فتح الباري- مرجع سابق ٩/١٦٨-١٦٩؛ الماوردى-الحاوي الكبير مرجع سابق ٧/٥١٤.

٢-القرطبي- الجامع لإحكام القرآن العظيم -مرجع سابق ٣/٣٣٨-٣٣٩ .

٣- البيهقي - السنن الكبرى - مرجع سابق ٦/١٦٢ .

٤-الطرابلسي - الإسعاف - مرجع سابق ص ١٤.

٥-الدار قطني - سنن الدار قطني - ٤/٦٨ ؛ البيهقي-السنن الكبرى-مرجع سابق ٦/١٦٢ .

٦-البيهقي - السنن الكبرى - مرجع سابق ٦/١٦٢ .

٧-الطرابلسي-الإسعاف-مرجع سابق ص ١٤. .

عليه وسلم لاحبس عن فرائض الله فنقول : أنه محمول على أنه لا يمنع أصحاب الفرائض عن فروضهم التي قدرها الله لهم فى سورة النساء بعد الموت ، بدليل نسخها لما كان عليه من حرمان الإناث قبل نزولها وتوريثهم بالموأخاة والموالاة مع وجودهن" [١] .ولو فرض صحة الحديث فإنه لايحتوي على ما يؤيد دعواهم بإبطال الوقف ، فالوقف تصرف فى العين حال الحياة كتصرفه فى الصدقة والهبة ونحو ذلك قال ابن حزم : " أما قوله أي شريح لاحبس عن فرائض الله فقول فاسد ، لأنهم لا يختلفون على جواز الهبة والصدقة فى الحياة والوصية بعد الموت وكل هذا مسقط لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل ، فيجب بهذا القول إبطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية لأنها مانعة عن فرائض الله تعالى بالمواريث [٢] .

**القول الراجح :**

وهكذا من خلال الإطلاع على مذاهب الفقهاء فى مشروعية الوقف ،نجد أن جمهور الفقهاء قد أقاموا الحجة على مشروعية الوقف فى كل مال متقوم ، واكبر دليل على ذلك إجازة الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب وأوقاف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ونجد أن عمر ابن الخطاب حبس وكذا عثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، ومعاذ بن جبل بل ، ووقف الرسول صلى الله عليه وسلم بنفسه ، وكذا وقفت أمهات المومنين، وكثير من الصحابة فلم ينكر عليهم أحد... [٣] .

٢٠١٢

---

١-الطرابلسي-الإسعاف-مرجع سابق ص ١٤. .

٢- ابن حزم - المحلي - مرجع سابق ١٧٧/٩ .

٣-الطرابلسي - الإسعاف - مرجع سابق ص ١٦.

## المطلب الثاني : أقسام الوقف وأركانه

### الفرع الأول : أقسام الوقف

ينقسم الوقف إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة كما يلي:

**أولاً : أقسام الوقف من حيث الغرض منه:**

ينقسم الوقف من حيث الغرض منه إلى وقف أهلي ووقف خيري :

**١-الوقف الأهلي:**

هو ما جعل استحقاق الريع فيه للواقف ، ثم على أولاده ، أو على أولاده مباشرةً ، ثم لجهة بر لا تنقطع ، و هذا الوقف له سند من أوقاف الصحابة ، ومن ذلك وقف الزبير بن العوام ، حيث جعل دوره على أبنائه لأتباع ولا تورث ولا توهب ، وقال : " أن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرةٍ ، ولا مضر بها ، فإذا استغنت بزوج فليس لها حق " [١] .

**٢-الوقف الخيري:**

هو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر العامة ، كالمدارس والآبار والمستشفيات، والمساجد ، **وغيرها** مما يودي إلى تحقيق النفع العام [٢] .

**ثانياً : اقسام الوقف من حيث محله :**

تنقسم الأوقاف باعتبار محلها إلى عقار ومنقول :

**أولاً العقار** : اتفق الفقهاء على جواز العقار من أرض ودور وحوانيت ونحوها [٣] .

**ثانياً : المنقول** : اتفق جمهور الفقهاء غير الحنفية على صحة وقف المنقول مطلقاً ، كالسلاح والثياب ، والدواب ونحوها من المنقولات ، سواء كانت تابعة للعقار أومستقلة عليه [٤] .

وذهب الحنفية إلى عدم صحة وقف المنقول ، إلا ماستثني منه وهما أمران [٥] :

---

١- البخاري -صحيح البخاري - مرجع سابق ١٠٢١/٣.

٢-الصديق محمد الضرير-فقه الوقف في الإسلام ( الندوة العالمي لتنمية وتطوير الأوقاف ، السودان ) ١٤١٥هـ-١٩٩٥م ص٣.

٣-ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - مرجع سابق ٣٦٤/٤ ؛ الخرشي-شرح الخرشي مرجع سابق ٧٩/٧ ؛ الحطاب - مواهب الجليل مرجع سابق ١٨/٧ ؛ الماوردى-الحاوي الكبير -مرجع سابق ٥١٩/٧ ؛ البهوتي-كشاف القناع-مرجع سابق ٢٤١/٤-٢٤٢.؛

٤- الخرشي-شرح الخرشي مرجع سابق ٧٩/٧ ؛ الحطاب -مواهب الجليل مرجع سابق ١٨/٧ ؛ الماوردى-الحاوي الكبير - مرجع سابق ٥١٩/٧ ؛ البهوتي-كشاف القناع-مرجع سابق ٢٤١/٤-٢٤٢.؛

٥- ابن عابدين - حاشية ابن عابدين - مرجع سابق ٣٦٤/٤.

١-أن يكون المنقول متصلاً بالعقار اتصال قرارٍ وثبات ، كالبناء والشجر ، لكونهم من المنقولات فى نظرهم ، وبذا تدخل فى العقار تابعا لها .

٢-إذا كان مخصصا لخدمة العقار ، كالمحاريث والغلمان والعاملين فى الأرض ، ونحو ذلك مما هو مخصص لخدمة العقار ، ويدخل تبعا للعقار بالنص عليه [١] . إلا أن بعض متأخري الحنفية أجازوا وقف المنقول من دون استثناء ، وقالوا بوقف النقود لجريان التعامل بها [٢] .

## وقف النقود :

يقصد بالنقود هنا الذهب والفضة التي أعدت للتداول لا للزينه (الدراهم والدنانير) أما ماكان للزينة فإنه يصح وقفه والإنتفاع به مع بقاء عينه ، وتقوم مقامها اليوم النقود الورقية التي يجرى التعامل بها، ووقف النقود مدار خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من أجاز وقفها ، ومنهم من منع وقفها كما يلى:

### أولاً : المانعون لوقف النقود:

ذهب بعض الفقهاء إلى منع وقف النقود ، وحجتهم فى ذلك أنها تدخل ضمن مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ، بل بإتلافه ، وكذا فإن وقفها مخالف لشروط الوقف [٤] .

ومن ذلك ما جاء فى المغنى "وقيل في الدراهم والدنانير يصح وقفها ، على قول من أجاز إجارتها ، ولايصح لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ولهذا لا تضمن في الغصب ، فلم يجز الوقف لها كوقف الشجر على نشر الثياب ، والغنم على دوس الطين ، والشمع ليتجمل به " [٥] .

### ثانياً : المجيزون لوقف النقود

أجاز بعض الفقهاء وقف النقود على أن يتم استثمارها لا استهلاكها ، وذهب إلى ذلك بعض فقهاء المالكية ، وبعض الشافعية ، ومتأخرو الحنفية ، ورواية عند الحنابلة كما يلي:

---

١-ابن عابدين-حاشية ابن عابدين - مرجع سابق ٣٦٤/٤ .

٢- نفس المرجع السابق والصفحة.

٣-المرجع السابق ٣٦٤/٤ ؛ مصطفى الزرقا-أحكام الوقف- مرجع سابق ٤٨/١-٤٩.

٤- الكاساني علاء الدين ابو بكر مسعود الكاساني الحنفي -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ( دار الكتاب العربي بيروت ) ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م ٢٢٠/٦ .

٥-ابن قدامه - المغنى مع الشرح الكبير -مرجع سابق ٦/ ٢٣٥.